

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.66
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ (د) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بروندي*،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد*، فرنسا، فنلندا*،
قبرص*، كولومبيا، موزامبيق، النرويج*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*:
مشروع قرار

١٩٧٧/... المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين
يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق أن العديد من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافيين،

وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.97-11841

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب وسبل أفضل للتصدي لاحتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تشير إلى تركيز اعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما طلب الجمعية العامة إلى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق محددة لحمايتهم،

وإذ ترحّب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية المختصة،

وإذ تعيد تأكيد ما خلص إليه ممثل الأمين العام من أن وجود آلية تنسيق مركزية لإسناد المسؤوليات في حالات الطوارئ هو أمر أساسي، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرقة عمل معنية بالمشردين داخلياً،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1997/43) و(Add.1)؛

٢- تثنى على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفّاز الذي لا يزال يؤديه في إذكاء الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتطلب الى الحكومات والمنظمات الأخرى تقديم الدعم لجهود الممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، من خلال الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- تشير إلى ما قدمه ممثل الأمين العام من تجميع وتحليل للقواعد القانونية يخلص إلى أن القانون الدولي الحالي يغطي جوانب كثيرة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشردين داخليا لكن هناك عدة مجالات هامة لا يوفر فيها القانون حماية كافية؛

٦- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار مناسب في هذا الصدد لحماية المشردين داخليا وترحب بإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض، وتطلب إلى الممثل تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- تؤكد الحاجة الى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم الواجب التطبيق على المشردين داخليا؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يؤمّن صدور ما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية بسرعة بجميع لغات العمل للأمم المتحدة ونشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على ترجمتها إلى لغات أخرى؛

٩- ترحب بالاهتمام الذي خص به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخليا من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على الاستمرار في التصدي لهذه الاحتياجات؛

١٠- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام الى زيارة بلدانها وتدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١١- تناشد جميع الحكومات تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٢- تشني أيضا على ممثل الأمين العام لجهوده الرامية الى وضع استراتيجية شاملة أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتتطلع إلى الدراسة الشاملة التي يقوم بإعدادها والتوصيات الواردة فيها؛

١٣- تشجع ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع أطر تعاون لتعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم؛

١٤- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشردين داخلياً، على المشاكل المتصلة بالمشردين داخلياً وعلى إيجاد حلول لها بما في ذلك إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقاً لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٥- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الاقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية، من أجل التصدي لاحتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على أن تعزز هذه الأنشطة وتعاونها مع الممثل؛

١٦- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو يمكن أن تفضي الى التشرد الداخلي، وتضمن تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإاحتها لممثل الأمين العام؛

١٧- تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٨- ترجو من الأمين العام تزويد ممثله، بالاعتماد على الموارد الموجودة، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية، والوطنية والاقليمية؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -